

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور
الجزائري -دراسة مقارنة-

**An Attempt to Define the Framework of the Theory
of Urgent and Necessary Legislation in the Algerian
Constitution
A Comparative Study**

منقور قويدر⁽¹⁾

(1) الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

mankour.kouider@univ-oran.dz
<https://orcid.org/0009-0002-2239-6184>

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/28

تاريخ الارسال:

2026/04/24

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى ضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري، رغم غيابها كمصطلح صريح في النصوص التشريعية أو الفقه أو القضاء، مقابل حضوره كآليات وإجراءات عملية. وتتمثل الإشكالية في مدى إمكانية تأصيل هذه النظرية انطلاقاً من أحكام الدساتير والنصوص المرتبطة بها والممارسات الدستورية القائمة.

كما يركز هذا المقال على مقارنة مقارنة بين الجزائر وكل من ألمانيا وفرنسا ومصر، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف، وتحديد الأسس التي يمكن من خلالها بناء تصور نظري متكامل للاستعجال التشريعي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الاستعجال، التشريع بالأوامر، تسريع إجراءات التشريع، شغور البرلمان،

حالات الضرورة.

Abstract:

This article seeks to define the contours of the theory of urgent and necessary legislation in the Algerian Constitution, despite the absence of the term in legislation, doctrine, or case law, as it exists only through practical constitutional mechanisms and procedures. It

المؤلف المرسل: منقور قويدر

examines whether this theory can be grounded in constitutional provisions, related legal texts, and prevailing constitutional practice. The study adopts a comparative approach with Germany, France, and Egypt to highlight similarities and differences and to identify the legal foundations for constructing a coherent theoretical framework governing urgent legislative action in Algeria.

key words: Legislative urgency through ordinances, acceleration of legislative procedures, parliamentary vacancy, cases of necessity

مقدمة:

تتميز الأنظمة الدستورية المعاصرة بالاعتماد على أحكام دستورية خاصة بتشريع الاستعجال والضرورة، كاستجابة حتمية لتعقد وظائف الدولة وتسارع الأزمات، غير أن هذا التطور يطرح في المقابل، تحدياً جوهرياً يتمثل في كيفية التوفيق بين متطلبات الفعالية والسرعة من جهة، واحترام المبادئ الدستورية للأنظمة الديمقراطية، وعلى رأسها مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، ان فكرة الاستعجال التشريعي لم تعد مجرد استثناء عابر، بل أضحت مكوناً بنيوياً في هندسة السلطة داخل الدولة الحديثة، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي "Georges Vedel" حين اعتبر أن «الاستثناءات الدستورية، إذا ما تركزت استعمالها، تتحول تدريجياً إلى قواعد موازية للنظام العادي»¹. ان المشرع الدستوري الجزائري، على غرار غيره من التشريعات المقارنة، قد أقر آليات متعددة للتشريع في حالات تشريع الاستعجال والضرورة، غير أن ضبط شروط اللجوء إليها لا يزال يثير نوعاً من الغموض، خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الضرورة ومدى رقابته، وهو ما ينسجم مع ما يؤكدته الفقه المقارن من أن فكرة الضرورة تظل بطبيعتها «مفهوماً مرئياً وقابلاً للتأويل، مما يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية لتوسيع نطاق تدخلها»² ومن ثم، فإن غياب معايير دقيقة قد يؤدي إلى انزلاق هذه الآليات من وضعها الاستثنائي إلى ممارسات شبه اعتيادية، وهو ما يهدد التوازن المؤسسي داخل الدولة.

¹ - Vedel, *Droit constitutionnel*, PUF, 1993, p. 512

² - Favoreu L., *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, Dalloz, 2019, p. 87.

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة-

ان التجارب المقارنة، خاصة في فرنسا وألمانيا، قد سعت إلى إحاطة تشريع الاستعجال والضرورة بجملة من الضمانات الدستورية، سواء من خلال الرقابة البرلمانية اللاحقة أو الرقابة الدستورية، وهو ما يعكس إدراكاً مبكراً لخطورة ترك هذه الصلاحيات دون قيود، ففي فرنسا يشير الفقيه "Dominique Rousseau" إلى أن «قيمة الأوامر الحكومية لا تستمد مشروعيتها من صدورها عن السلطة التنفيذية، بل من خضوعها لرقابة البرلمان وتحولها لاحقاً إلى قانون»¹ أما في ألمانيا، فإن القضاء الدستوري قد لعب دوراً حاسماً في تكريس مبدأ التناسب كقيد جوهري على تدخل السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية².

ان فعالية نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري لا تتوقف فقط على وجود نصوص دستورية تجيز اللجوء إليها، بل تتوقف أساساً على مدى إحاطتها بضمانات دقيقة تكفل بقاءها في حدودها الاستثنائية، وهو ما يتقاطع مع ما ذهب إليه الفقيه المصري "يحيى الجمل" من أن «السلطات الاستثنائية، مهما كانت مبرراتها، تظل خطراً على الحريات إذا لم تُقيد بضوابط صارمة ورقابة فعالة»³.

وعليه، فإن الإشكالية التي انطلقت منها الدراسة، والمتعلقة بمدى نجاح الدستور الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات تشريع الاستعجال والضرورة وضمانات الفصل بين السلطات، تظل مفتوحة على مزيد من النقاش الفقهي والتطوير التشريعي. إذ يتضح أن بناء نظرية متكاملة للاستعجال التشريعي يقتضي الانتقال من مجرد تنظيم جزئي للحالات الاستثنائية إلى تأصيل دستوري دقيق يحدد شروطها، ويضبط آثارها، ويكفل خضوعها لرقابة فعالة، بما يضمن عدم تحولها إلى أداة للمساس بمبدأ المشروعية الدستورية.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى إعادة قراءة النصوص الدستورية الجزائرية في ضوء الممارسات العملية والتجارب المقارنة، بهدف تعزيز وضوحها وتدقيق مفاهيمها، خاصة ما يتعلق بحالة الضرورة وآليات الرقابة. وهو ما ينسجم مع الاتجاه الفقهي المعاصر

¹- Rousseau D., *Droit du contentieux constitutionnel*, LGDJ, 2020, p. 233

²- Hesse K., *Grundzüge des Verfassungsrechts der Bundesrepublik Deutschland*, 20e éd., 1999, p. 142

³ يحيى الجمل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 2005، ص 421.

الذي يرى أن "قوة الدستور لا تقاس فقط بما يتضمنه من نصوص، بل بمدى فعالية الآليات التي تضمن احترام هذه النصوص في الواقع".¹

ومن ثم، فإن تطوير نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الجزائر يظل رهيناً بمدى القدرة على تحقيق هذا التوازن الدقيق بين مقتضيات الفعالية وضمانات الشرعية، بما يعزز دولة القانون ويكرّس سمو الدستور.

وانسجاماً مع ما تقدم، وبغرض الإحاطة بمختلف أبعاد الموضوع، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين: يتناول المحور الأول شروط اللجوء إلى التشريع بإجراءات غير اعتيادية، من حيث قيام حالة الاستعجال وتحديد مفهوم الضرورة الدستورية وضوابطها، بينما يُخصص المحور الثاني لبحث الضمانات الدستورية الكفيلة بعدم مساس التشريع المستعجل بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال دراسة آليات الرقابة والتقييد الزمني والموضوعي لهذه الصلاحيات. وبذلك تسعى الدراسة إلى تقديم معالجة متكاملة تجمع بين التأصيل النظري والتحليل المقارن.

المبحث الأول: شروط اللجوء إلى التشريع وفقاً لإجراءات غير اعتيادية

إن أهم خطوة يجب حسمها في إطار البحث عن ضبط معالم نظرية تشريع العجلة والضرورة تكمن- بحكم خصوصية وخطورة هذا النوع من التشريع -في تحديد الشروط الدستورية التي تبرر اللجوء إلى التشريع وفقاً لإجراءات ومتطلبات استثنائية وخاصة ومستعجلة.

المطلب الأول: عدم سماح الظروف بممارسة التشريع من طرف سلطته الأصلية (البرلمان)

طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن التشريع العادي -يعني كل ما هو غير تنظيمي- يبقى اختصاصاً أصيلاً للسلطة التشريعية (البرلمان) حيث يحدد الدستور مجالاته وأجراءاته بدقة، لكن تحت متطلب الضرورة والعجلة وضغط الظروف غير العادية التي قد تعرفها، تسمح الدساتير المقارنة-مع الاختلاف في طبيعة الإجراءات والخيارات-باللجوء إلى التشريع وفقاً لإجراءات غير عادية تصل إلى الحلول المؤقتة للسلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في مجال التشريع وقد يكون هذا الجلول بناءً على تفويض من

¹ - Burdeau G., Traité de science politique, Tome 4, LGDJ, 1982, p. 356.

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة-
البرلمان (فرنسا) كما قد يكون بدون تفويض (الجزائر ومصر) وأحيانا يبقى التشريع
المستعجل من اختصاص البرلمان لكن وفقا لإجراءات خاصة ومسرعة (ألمانيا).

أولا: شغور الهيئة النيابية المسؤولة عن التشريع بسبب حلها أو انتهاء ولايتها
الأصل هو مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة البرلمان في عمله التشريعي، لكن
بالنظر لجمله من المعطيات الدستورية قد يعرف البرلمان -ليس بالضرورة كل غرف البرلمان
ففي الجزائر يتحدث الدستور الجزائري عن حالة شغور المجلس الشعبي الوطني فقط
دون مجلس الأمة- داخل أي دولة حالة شغور فطبقا لمبدأ التداول على السلطة فان عهدة
المجالس التشريعية النيابية تكون محددة العهدة أو الولاية ولهذا عندما تنتهي عهدها
يعرف المجلس النيابي التشريعي حالة شغور الى غاية انتخاب مجلس جديد وتنصيبه
رسميا للشروع في ممارسة عمله التشريعي، كذلك ومن أجل الحفاظ على توازن الأنظمة
السياسية تسمح دساتير بعض الدول لرئيس الأعلى في الجهاز التنفيذي -مثل الملك في
الأنظمة الملكية ورئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية- أن يتخذ قرارا بحل البرلمان-
المقصود هنا الغرفة السفلى في حالة نظام برلماني ثنائي الغرف مثل النظام الفرنسي
والجزائري والمصري- فهنا قرار حل البرلمان يخلق حالة شغور له، مع العلم أن قرار حل
البرلمان عادة تقيده الدساتير بجملة من القيود والشروط الدستورية التي يجب على من له
اختصاص اتخاذ قرار الحل أن يمثل لها.

ان التجارب تختلف من دولة الى أخرى فمثلا في النظام القانوني الفرنسي لا يعتبر
قرار حل الجمعية الوطنية الفرنسية أو انتهاء عهدها حالة شغور للبرلمان ولا يسمح
الدستور الفرنسي للحكومة بأي تدخل في المجال التشريعي بمناسبة انتهاء عهدة البرلمان أو
حله اذ يبقى العمل في هاتين الوضعيتين بالنصوص التشريعية السارية المفعول فقط.
أما في الجزائر فان الدستور الجزائري يتحدث عن شغور المجلس الشعبي الوطني
وهذا الشغور يتحقق عمليا في حالة نهاية عهده أو حله من طرف رئيس الجمهورية¹.
في مصر فان الموقف المسلوك من قبل المؤسس الدستوري في دولة جمهورية مصر
العربية فهو أن حل مجلس النواب أو انتهاء عهده يعتبر حالة شغور للبرلمان.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442
المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر
2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 142.

في ألمانيا فان البرلمان يحظى بحماية دستورية قوية ورغم ذلك يمكن بناء على توافر شروط دستورية شديدة الصرامة والاحكام أن يقوم رئيس جمهورية ألمانيا الفدرالية باتخاذ قرار حل البرلمان.

اذ يُعد منصب رئيس الجمهورية في النظام البرلماني الألماني منصباً شرفياً في جوهره، إلا أنه يتمتع بصلاحيات "حكم" استثنائية فيما يخص استقرار المؤسسات فخلافاً لأنظمة أخرى، لا يملك الرئيس الاتحادي سلطة تقديرية مطلقة لحل البرلمان (البوندستاغ)، بل يرتبط ذلك بشروط دستورية صارمة حددها القانون الأساسي لعام 1949¹ تهدف هذه القيود إلى تجنب الأزمات السياسية التي عصفت بجمهورية فايمار سابقاً، حيث تقتصر قدرة الرئيس على حل البرلمان في حالتين فقط: الأولى هي فشل البرلمان في انتخاب مستشار بأغلبية الأصوات (المادة 63)، والثانية هي رفض البرلمان منح الثقة للمستشار بناءً على طلبه (المادة 68).²

وفي حال تحقق شرط خسارة الثقة، يمنح الدستور المستشار حق اقتراح حل البرلمان على الرئيس، ولأخير مهلة 21 يوماً للبت في هذا القرار³ ومن الناحية القانونية، لا يُعد قرار الرئيس آلياً، بل هو قرار سياسي يخضع لتقديره بمدى قدرة البرلمان الحالي على الاستمرار أو ضرورة العودة للناخب، وقد أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية في اجتهاداتها أن هذا الحل يجب أن يكون "الملاذ الأخير" لضمان فاعلية الحكومة، وليس مجرد أداة تكتيكية بيد السلطة التنفيذية للهروب من الأزمات البرلمانية.⁴

وتطرح مسألة ممارسة التشريع خلال فترة حل البرلمان تساؤلات حول استمرارية الدولة، فوفقاً للنظام الألماني، يظل البرلمان المنحل قائماً من الناحية القانونية حتى اجتماع البرلمان الجديد لضمان عدم حدوث فراغ مؤسستي⁵ ومع ذلك، وضع الدستور آلية

¹ -CONRADT (David P.), The German Polity, 9th edition, New York, Longman, 2008, p. 152

² -LOEWENSTEIN (Karl), Le régime politique de l'Allemagne fédérale, Paris, Librairie Armand Colin, 1959, p. 84

³ -Loi fondamentale pour la République fédérale d'Allemagne (Constitution du 23 mai 1949), Article 68, alinéa 1

⁴ -JOUJAN (Olivier), "Le Tribunal constitutionnel fédéral allemand", Pouvoirs (Revue française d'études constitutionnelles et politiques) n° 101, Paris, Le Seuil, 2002, p. 35

⁵ -SOWETZKI (Nadine), Le droit constitutionnel allemand, Paris, Éditions L'Harmattan, collection "Logiques Juridiques", 2012, p. 110

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة –
استثنائية تُعرف بـ "حالة الطوارئ التشريعية" (المادة 81)، والتي تتيح للحكومة -في حال عدم حل البرلمان ورغبتها في الاستمرار رغم فقدان الثقة- تمرير القوانين الضرورية عبر موافقة المجلس الاتحادي (البوندسرات) وحده، وهو المجلس الذي يمثل الولايات الألمانية¹ تضمن هذه الآلية بقاء الوظيفة التشريعية قائمة في المسائل المستعجلة والضرورية فقط، وذلك لفترة زمنية محدودة لا تتجاوز ستة أشهر.

ويلاحظ تاريخيا أن حل البرلمان في ألمانيا حدث ثلاث مرات فقط (1972، 1982، 2005)، وفي جميعها كان السبب هو رغبة المستشار في إجراء انتخابات مبكرة عبر تعمد خسارة التصويت على الثقة.

ثانيا: العطلة البرلمانية

هناك دول لا تؤمن بالشغور الوظيفي للبرلمان رغم تواجد غرفه في حالة عطلة وهذا هو الحال في ألمانيا بالدرجة الأولى وفرنسا بالدرجة الثانية.
أما في الجزائر² ومصر فإن العطلة البرلمانية تعتبر حالة مبررة للجوء الحكومة (السلطة التنفيذية) الى التشريع وفقا لإجراءات خاصة على ان تعرض النصوص التي اتخذت خلال العطلة البرلمانية على البرلمان عندما تنتهي عهده.

ثالثا: دخول الدولة في احدى الظروف غير العادية

تشترك هذه الظروف في مضمونها وتختلف من حيث تسميتها وعددها في الدساتير المقارنة.

فمن حيث مضمونها تتمثل في أي ظرف تمر به الدولة ويكون من شأنه أن يهدد أمنها الداخلي أو الخارجي أو يهدد مؤسساتها الدستورية واستقلالها الوطني:

في الدستور الجزائري هناك تحديد لأربع وضعيات دستورية استثنائية وهي:

- حالة الطوارئ أو حالة الحصار: تتعلق عموما بالحالة التي يكون فيها خطر داخلي أو خارجي يهدد أمن الدولة ويلاحظ على الدستور الجزائري أنه اهتم بإجراءات اعلان

¹ -FROMONT (Michel), Droit constitutionnel des États de l'Union européenne, 9e édition, Paris, PUF (Thémis Droit), 2013, p. 215

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 142.

أحدى هاتين الحالتين ولم يهتم بتعريفهما أو حتى الإشارة الى ما يفيد في التحديد الدقيق لمضمونهما وربما يتعمد ترك ذلك للقانون العضوي الذي يتعلق بحالة الطوارئ و حالة الحصار المنصوص عليه في المادة 98 من الدستور الجزائري وهو القانون الذي لم يصدر لحد كتابة هذه الدراسة بل لا يوجد ما يفيد أن هناك مشروع قانون عضوض حول حالة الطوارئ والحصار حاليا مطروحا على مكتب غرفة المجلس الشعبي الوطني الجزائري، وبخصوص إجراءات اعلان حالة الطوارئ أو الحصار ومدتها ورد في المادة 98 من الدستور الجزائري ما يلي: " يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كلّ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع" وتستطرد ذات المادة بخصوص مدة حالة الطوارئ قائلة " لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا "و أما عدم وجود تعريف في الدستور الجزائري لحالة الطوارئ وحالة الحصار وتأخر صدور القانون العضوي المنظم لهاتين الحالتين وعدم وجود رأي دستوري واضح لهما سواء من قبل المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا نحاول الاسترشاد بما ورد في التجربة الفرنسية التشريعية والفقهية وفي مجال تعريف حالي الطوارئ والحصار على التوالي، فحالة الطوارئ تُعدّ نظاماً قانونياً استثنائياً يتيح للسلطة التنفيذية اتخاذ تدابير موسعة لمواجهة خطر داهم يهدد النظام العام أو يترتب عن أحداث خطيرة تشكل كارثة عامة، وذلك دون نقل السلطة إلى الجيش أو المساس بالسلطات المدنية الأساسية. وقد أرسى القانون الفرنسي رقم 55-385 المؤرخ في 3 أبريل 1955 هذا النظام، حيث نصّ على إمكانية إعلان الطوارئ في كل أو أجزاء من الإقليم عند وجود خطر داهم ناتج عن اعتداءات جسيمة على النظام العام أو أحداث جسيمة بطبيعتها تشكل كارثة عامة¹ ويؤكد الفقه الفرنسي أن هذا

¹ - Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence, J.O. 7 avril 1955, art1.

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري - دراسة مقارنة-
النظام يسمح للسلطات التنفيذية باتخاذ إجراءات أمنية إدارية مؤقتة لاستعادة النظام، ضمن احترام الحريات الأساسية نسبياً¹.

- على النقيض من ذلك، تُعرف حالة الحصار بأنها نظام استثنائي أشد، يُعلن عادة عند وجود تهديد جسيم داخلي أو خارجي، مثل الحرب أو التمرد المسلح، ويترتب عليها انتقال بعض اختصاصات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية للحفاظ على النظام العام، وهو ما نصت عليه المادة 36 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة² ويشير الفقه الفرنسي إلى أن طبيعة الحصار تفرض قيوداً أوسع على الحريات مقارنة بحالة الطوارئ، مما يعكس خطورة التهديد الذي تستهدف مواجهته⁴. وبهذا، يُميز بين النظامين درجة الخطر، طبيعة السلطة المخوَّلة، ومدى تأثير الإجراءات على الحريات العامة، حيث تبقى حالة الطوارئ مرتبطة بالسلطة المدنية وتُطبق عادة على اضطرابات أو كوارث محلية، بينما تُستخدم حالة الحصار في تهديدات وجودية كبرى للدولة تستدعي إشراك الجيش في إدارة الأمن³.

- **الحالة الاستثنائية:** لا يوجد لها تعريف واضح ومتفق عليه لكن بقراءة المادة 98 من الدستور الجزائري التي تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية اعلان الحالة الاستثنائية يمكن القول أن الحالة الاستثنائية ترتبط بأي خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة تراثها الوطني و يعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة ستون 60 يوما كحد أقصى، بعد استشارته لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية واستماعه الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وخلال الحالة الاستثنائية يخول الدستور لرئيس الجمهورية اتخاذ كل الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية

¹ - Beaussonie (G.) & Botton (A.), *L'état d'urgence réformé dans l'urgence*, Lexbase, 2016, pp 01-02.

² - *Constitution de la Ve République française*, art. 36.

³ - https://www.universalis.fr/encyclopedie/etat-de-siege/?utm_source=chatgpt.com

في الجمهورية، كما يترتب على اعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية أن يوجه خطابا بشأنها للأمة وأن ينعقد البرلمان وجوبا.¹

- حالة الحرب: تتعلق بحالة التعرض لعدوان خارجي مسلح وكل الإجراءات والتدابير التي تتخذ

لمواجهة ذلك العدوان وقد حددت المادة مائة 100 من الدستور الجزائري الإجراءات الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب بنصها " إذا وقع عدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية".²

وطبقا لذات المادة يترتب على اعلان الحرب الانعقاد الوجوبي للبرلمان وتوجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلمها بإعلانه لحالة الحرب.

أما عن الآثار التي ترتبها حالة الحرب في المجال التشريعي فانه وطبقا للمادة مائة وواحد 101 من الدستور الجزائري " يُوقَف العمل بالدستور مدّة حالة الحرب، ويتولّى رئيس الجمهورية جميع السلطات. " وهذا ما يعني أن السلطة التشريعية تتحول الى يد رئيس الجمهورية خلال حالة الحرب.

أما بخصوص مصير صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب إذا انتهت عهده الرئاسية أو استقال أو توفي أو عجز بدنيا عن أداء مهامه فان المادة 101 من الدستور الجزائري تنص على ما يلي: " إذا انتهت المدّة الرئاسيّة لرئيس الجمهورية، فإنها تمّدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب".

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 98.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 100.

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة-

كما تنص كذلك نفس المادة على أنه " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية".

أما بخصوص فرضية حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، فإن المادة 101 أعلاه تنص في هذه الحالة على أنه " يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه".

- مدى علاقة الحرب بحالة التعبئة العامة: هي حالة يقررها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني¹

يلاحظ على الدستور الجزائري أنه لم يعرف حالة التعبئة العامة، لكن قانون 25-05 المتعلق بالتعبئة العامة فعل ذلك ونفهم من تعريفه لحالة التعبئة العامة أن هذه الأخيرة ما هي الا امتداد لحالة الحرب بل هي مجموع ما يتخذ من إجراءات تعبئة لمواجهة الحرب حيث جاء في نص المادة الثانية 02 من قانون 25-05 ما يلي: " يُقصد بالتعبئة العامة، في مفهوم هذا القانون، مجموع التدابير التي تقررها السلطات العمومية، والرامية إلى ضمان انتقال الدولة، بمختلف مؤسساتها وهيئاتها ووسائلها البشرية والمادية والاقتصادية، من حالة السلم إلى حالة الحرب، قصد تمكين القوات المسلحة الوطنية من أداء مهامها في الدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية"².

المطلب الثاني: أن يكون التدخل التشريعي الضروري مستعجلا ومؤقتا

من الشروط الواجب توفرها حتى يمكن اللجوء الى التشريع وفقا لظروف غير اعتيادية أن يتوفر عنصرين أساسيين وهما:

- الطابع المؤقت للتشريع المتخذ وفقا لإجراءات غير اعتيادية: ومفاد ذلك أن كل تدخل للحكومة في المجال التشريعي الذي هو مخصص للبرلمان، يجب أن يكون مؤقتا

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 99.

² - القانون رقم 25-05 المؤرخ في 19 فيفري 2025، المتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 19 فيفري 2025، المادة 2.

ويجب إعادة عرض كل ما أسفر عنه ذلك التدخل من نصوص تشريعية على البرلمان بعد زوال السبب الذي شكل مسوغا ومبرر للحكومة حتى تتدخل في العمل التشريعي.

- **الطابع الاستعجالي:** هذا الطابع يفهم عادة من مضمون التشريع وفقا لإجراءات غير اعتيادية فهذا النوع يجب أن ينصب على التدخل التشريعي في المسائل العاجلة غير القابلة للتأخير والتي تحتل التأخير إذا كان البرلمان غائبا لسبب من الأسباب الدستورية أو كان البرلمان موجودا لكن التدخل التشريعي يجب أن يتم بسرعة لأن الإجراءات التشريعية العادية ستستهلك وقتا وتعرض مصالح جوهرية للدولة الى الخطر.

يلاحظ على الدستور الجزائري أنه ربط صراحة التشريع بالأوامر من طرف رئيس الجمهورية يجب أن يكون في مسائل عاجلة¹، وفي الدساتير المقارنة فان الفقه بغض النظر على التنصيص الصريح في الدساتير على عنصر الاستعجال أو عدمه، تجده يربط ربطا وثيقا بين عنصر الاستعجال والتشريع بالأوامر.

فمثلا يرى الفقيه فودال VEDEL أن التشريع بالأوامر الرئاسية أو القرارات ذات القوة القانونية في الأنظمة التي تسمح بها مثل فرنسا، هو تجسيد عملي لمبدأ الاستعجال التشريعي، لأنه يمكن السلطة التنفيذية من التدخل بشكل سريع وفعال لتغطية الفراغ القانوني أو الاستجابة لحالة طارئة دون انتظار مرور كامل مشروع القانون في البرلمان².

أولا: الحفاظ على أمن الدولة واستقلالها

رأينا سلفا أن الدولة قد تواجه ظرفا داخليا أو خارجيا يهدد أمنها فهنا تعلن عن حالة الطوارئ أو حالة الحصار وتمنح للحكومة صلاحيات الحفاظ على الأمن الوطني بإجراءات تشريعية غير اعتيادية.

كما قد تتعرض الدولة لعدوان خارجي يدفعها الى اعلان حالة الحرب بسبب دخولها في حالة رد العدوان والدفاع على استقلالها ومصالحها الجوهرية المختلفة وعادة في حالة الحرب يمنح الدستور للرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية صلاحيات جد واسعة لمواجهة

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 146.

² - Fouda, Jean-Claude, 2010, *Le droit d'ordonner : ordonnances et urgence législative*, Revue française de droit constitutionnel, p. 45-46.

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة-
العدوان الخارجي قد تصل الى اعلان توقيف العمل بالدستور وممارسة الرئيس الأعلى
للسلطة التنفيذية داخل الدولة لكل السلطات الى غاية انتهاء حالة الحرب وهذا ما ينص
عليه الدستور الجزائري.

ثانيا: الحفاظ على مؤسسات الدولة

تعتبر الشرعية الدستورية أهم ركيزة تقوم عليها الدولة الحديثة، هذه الشرعية
عادة ما تكون على المحك وعرضة للاستهداف والانهيار في الظروف غير العادية التي قد تمر
بها الدولة، ولهذا فان الإجراءات التشريعية غير الاعتيادية التي تمنح للحكومة في هذه
الظروف تهدف الى تمكين الحكومة الى حماية المؤسسات الدستورية للدولة وضمان
ديمومتها واستقرارها الوظيفي كالحفاظ على تماسك الجيوش ووحدةها والحفاظ على
استمرار باقي السلطات الأمنية و التشريعية والقضائية في أداء وظيفتها وهذا ما يفهم من
خلال نص المادة 97 من الدستور الجزائري المتعلقة بإعلان رئيس الجمهورية للحالة
الاستثنائية.

ثالثا: ضمان الاستقرار المالي لإدارة شؤون الدولة

نظرا لما تكتسيه ميزانية الدولة من أهمية مميزة في إدارة شؤون الدولة وضمان
استمرارية مرافقها فانه نظرا للطابع الحيوي لقانون المالية، تسمح بعض الدساتير المقارنة
لرئيس الجمهورية بإصدار قانون المالية بأمر رئاسي إذا لم يقر البرلمان بالموافقة على قانون
المالية في حدود مدة زمنية يحددها الدستور، ومن الدول التي تأخذ بهذا الحكم الدستوري
نجد الدستور الجزائري¹ أما في ألمانيا وفرنسا ومصر فان الأمر يختلف عن الوضع في
الجزائر ولا يعرف المرونة التي منحها الدستور الجزائري في هذا المجال، وخاصة الدستور
الألماني الذي يحرص بصرامة على سيادة البرلمان في مجال التشريع المالي.

فالمادة 146 من الدستور الجزائري تنص على ما يلي: "يصادق البرلمان على قانون
المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442
المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر
2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 146.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور¹

و عليه يظهر من خلال هذه المادة أن رئيس الجمهورية لا يحتاج لتفويض برلماني مثل ما هو الحال في فرنسا لإصدار قانون المالية بموجب أمر رئاسي كما أن اصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية بموجب أمر رئاسي لا يتطلب منه طلب رأي مجلس الدولة ولا يتطلب منه اخطار المحكمة الدستورية لإبداء رأيها في مدى دستورية الأحكام الواردة في الأمر المتضمن قانون المالية السنوي وهذا على خلاف ما يتطلبه الدستور في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من الدستور في المسائل العاجلة بمناسبة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية.

أما في النظام الدستوري الألماني، لا يمنح القانون الأساسي (Grundgesetz) رئيس الجمهورية أي سلطة لإصدار قانون المالية أو أي نص مالي بأمر رئاسي أو بقرار بقانون خارج إطار البرلمان. إذ تنص المادة 110 على أن:

« يُعد قانون المالية وأية قوانين تتعلق بالإيرادات والنفقات جزءاً من اختصاص البرلمان الاتحادي، ولا يجوز تنفيذ أية نفقات أو تحصيل إيرادات أو التزامات إلا بتشريع من البرلمان ».

وبالتالي، فإن السلطة التشريعية المالية في ألمانيا تقع بالكامل على عاتق البوندستاغ، ويقتصر دور الرئيس على التوقيع على القوانين بعد إقرارها من البرلمان²، ولا توجد أي صلاحية لإصدار قوانين مالية أو مراسيم بقرار رئاسي.

¹ - المقصود هنا هو القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية: القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، 2 سبتمبر 2018. يحدد هذا القانون العضوي الإطار القانوني لإعداد، عرض، مناقشة، تبني وتنفيذ قوانين المالية، ويشمل مبادئ الشفافية، الاستدامة، الميزانية متوسطة الأجل، الميزانية المبنية على النتائج، والرقابة البرلمانية على التسيير المالي العمومي.

² - [Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland, art. 110](#)

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة –

في المقابل، يسمح الدستور الفرنسي لعام 1958 للحكومة، وليس للرئيس مباشرة، بإصدار تدابير بقوة القانون (Ordonnances) بعد تفويض البرلمان، ويمكن أن تشمل هذه التدابير نصوصاً مالية إذا نص قانون التفويض على ذلك. فالمادة 38 تنص على أنه:

« يجوز للحكومة، لتنفيذ برنامجها، أن تطلب من البرلمان تفويضاً، لمدة محدودة، لاتخاذ الإجراءات بموجب المراسيم (Ordonnances) التي تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون. تُصدر هذه المراسيم في مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الدولة، وتدخل حيز التنفيذ فور نشرها؛ لكنها تسقط إذا لم يُعرض مشروع القانون للتصديق أمام البرلمان قبل الموعد الذي يحدده قانون التفويض. وبعد انتهاء المدة المذكورة، لا يجوز تعديل المراسيم إلا بمقتضى قانون من البرلمان في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاص القانون¹»

كما تنص المادة 47 على آلية التعامل مع قوانين المالية: يـ « صوّت البرلمان على مشروعات قوانين المالية في الشروط المنصوص عليها بقانون عضوي. وإذا لم يصوت البرلمان في آجال محددة، يمكن اتخاذ تدابير معينة وفق النصوص الدستورية، ومنها استخدام المراسيم لتنفيذ بعض الأحكام. كما يجوز للحكومة، في حالة عدم إيداع مشروع قانون المالية في الوقت المناسب ليُصادق عليه قبل بداية العام المالي، أن تطلب من البرلمان السماح ابتدائياً بتحصيل الضرائب وفتح الاعتمادات المتعلقة بالخدمات التي صوت عليها²»

وبالتالي، فإن الرئيس الفرنسي لا يصدر قانون المالية مباشرة، وإنما الحكومة تصدر المراسيم بعد تفويض البرلمان، ويوقع الرئيس على هذه المراسيم ضمن الإجراءات الشكلية.

أما في النظام الدستوري المصري، فلا يمنح الدستور الرئيس سلطة إصدار قانون المالية بأمر منفرد أو بقرار بقانون. إذ تنص المادة 108 على أنه:

« في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية، يجوز للرئيس بناءً على تفويض من مجلس النواب بأغلبية الثلثين من أعضائه وللمدة التي يحددها القانون، أن يصدر قرارات لها قوة القانون في حدود ما يتضمنه التفويض. ويسلم هذه القرارات إلى مجلس النواب في

¹ - [Constitution de la Ve République française, art. 38](#)

² - [Constitution de la Ve République française, art. 47](#)

أول اجتماع بعد انتهاء فترة التفويض، وإذا لم تُقدّم أو لم تُصادق عليها، تسقط آثارها القانونية¹. وتؤكد المادة 115 على إجراءات عرض الموازنة: "يُقدّم مشروع الموازنة العامة للدولة إلى مجلس النواب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية، ويُصوّت عليه قانوناً. يُنظر في مشروع الموازنة عنواناً بعنوان، وتُنشر بعد إقرارها. إذا لم يُقرّ المجلس الموازنة قبل بداية السنة المالية، تظل الموازنة السابقة معمولاً بها حتى اعتماده"².

كما يمنح الدستور الرئيس المصري الحق في الاعتراض على القوانين بعد موافقة البرلمان، إذ تنص المادة 123 على: «لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً... وإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر»³، وهنا يمكن أن يستعمل رئيس الجمهورية هذه المكنة للاعتراض على قانون المالية الذي يصادق عليه البرلمان المصري إذا أدخل عليه النواب تعديلات وكان إخراجها النهائي في صورة لا تتماشى مع برنامج الرئيس.

وبناءً على ذلك، يمكن استنتاج الفروق الرئيسية بين الأنظمة الثلاثة: ففي ألمانيا، السلطة التشريعية المالية محصورة بالبرلمان، ولا توجد صلاحية للرئيس في إصدار قوانين مالية؛ وفي فرنسا، يمكن للحكومة إصدار مراسيم بقوة القانون بعد تفويض البرلمان، ويكون توقيع الرئيس شكلياً؛ أما في مصر، الرئيس لا يصدر قوانين مالية منفرداً، والبرلمان هو السلطة التشريعية الرئيسية، مع إمكانية إصدار مراسيم بقوة القانون فقط في حالات عامة ومحددة، ويحتفظ الرئيس بحق الاعتراض على القوانين بعد إقرارها من البرلمان.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية لعدم مساس التشريع المستعجل بمبدأ

الفصل بين السلطات

بناءً على ما سبق ذكره فإنه يكفي القول بأن التشريع المستعجل قد ينقل مؤقتاً صلاحية التشريع من البرلمان إلى السلطة التنفيذية للحكم على هذا الاجراء الدستوري بالخطورة والحساسية والمساس بالاختصاص العضوي في المجال التشريعي ولهذا فإن هذا الاجراء وان كانت له مبررات ووضعيات دستورية -تجعله دستوريا- فإنه بحاجة إلى إحاطته بضمانات تحصنه ضد الانحراف عن سياقه وأهدافه وهي الضمانات التي تتضمنها

¹ - [Constitution de la République arabe d'Égypte, art. 108](#)

² - [Constitution de la République arabe d'Égypte, art. 115](#)

³ - [Constitution de la République arabe d'Égypte, art. 123](#)

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة –
الدساتير المقارنة والتي تتفاوت من حيث طبيعتها وقوتها وفعاليتها من تجربة دستورية الى أخرى.

المطلب الأول: الحد من استفراد السلطة التنفيذية بإجراءات التشريع
المستعجل

ومعنى ذلك انه وان كانت هناك مبررات موضوعية تفسح المجال للسلطة التنفيذية للاطلاع مؤقتا بصلاحيات تشريعية -من اختصاص البرلمان في أصلها- فان هذا النقل الاستثنائي للاختصاص التشريعي من الأصيل (البرلمان) الى السلطة التنفيذية، يجب ألا يكون بعيدا عن أعين البرلمان ذاته وعن الهيئات القضائية داخل الدولة وخاصة القضاء الدستوري.

أولا: اشتراط حصول الحكومة على تفويض تشريعي من البرلمان
نشير هنا أن التفويض التشريعي من البرلمان الى الحكومة لا تشترطه كل الدساتير في العالم بل هو موجود في بعض الدساتير ومن بينها الدستور الفرنسي والدستور المصري، فالجزائر لا تشترط التفويض البرلماني ليمارس صلاحية التشريع بأوامر رئاسية طبقا للمادة 142 من الدستور والمواد الأخرى التي تسمح له بهذا النوع من التشريع كالمادة 146 المتعلقة بتشريع قانون المالية.

أما الدستور الألماني فلا يستوعب فكرة تفويض الحكومة القيام بأعمال تشريعية ويقدر مبدأ سيادة البرلمان في المجال التشريعي.

في النظام الدستوري الفرنسي، يمثل التفويض التشريعي أحد أهم آليات التشريع بالأوامر (Ordonnances) التي تمنح الحكومة القدرة على ممارسة جزء من السلطة التشريعية مؤقتاً بعد تفويض صريح من البرلمان. وينص الدستور الفرنسي في المادة 38 على أن:

« يجوز للحكومة، لتنفيذ برنامجها، أن تطلب من البرلمان تفويضاً، لمدة محدودة، لاتخاذ الإجراءات بموجب المراسيم (Ordonnances) التي تدخل عادة في نطاق اختصاص القانون. تُصدر هذه المراسيم في مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الدولة، وتدخل حيز التنفيذ فور نشرها؛ لكنها تسقط إذا لم يُعرض مشروع القانون للتصديق أمام البرلمان قبل الموعد الذي يحدده قانون التفويض. وبعد انتهاء المدة المذكورة، لا يجوز تعديل

المراسيم إلا بمقتضى قانون من البرلمان في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاص القانون¹»

ويشير الفقه الفرنسي إلى أن هذا التفويض يمثل آلية للاستعجال التشريعي، إذ يسمح للحكومة بتجاوز البطء البرلماني المؤقت في إقرار النصوص، مع الالتزام بالمدة المحددة وإشراف مجلس الدولة².

أما في النظام الدستوري الألماني، فإن التفويض التشريعي لا يُنظم كما في فرنسا، إذ تقرر المادة 20 من القانون الأساسي أن السلطة التشريعية هي من اختصاص البرلمان (البوندستاغ) ولا يسمح للرئيس أو للحكومة بإصدار قوانين أو مراسيم لها قوة القانون دون سبّها من قبل البرلمان نفسه، وهذا يعني أن التفويض التشريعي غير معتمد رسمياً في الهيكل التشريعي الألماني³.

أما في النظام الدستوري المصري، فالدستور 2014 لا يمنح الرئيس سلطة التشريع التفويضي إلا بضوابط صارمة. تنص المادة 108 على: «في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية، يجوز للرئيس بناءً على تفويض من مجلس النواب بأغلبية الثلثين من أعضائه وللمدة التي يحددها القانون، أن يصدر قرارات لها قوة القانون في حدود ما يتضمنه التفويض. ويسلم هذه القرارات إلى مجلس النواب في أول اجتماع بعد انتهاء فترة التفويض، وإذا لم تُقدّم أو لم تُصادق عليها، تسقط آثارها القانونية⁴»

في النظام المصري، يسمح الدستور للرئيس بإصدار قرارات لها قوة القانون فقط في حالات الضرورة وبعد تفويض البرلمان بأغلبية الثلثين، مع وجوب عرضها لاحقاً على المجلس وإلا تسقط آثارها القانونية (المادة 108)، ويحتفظ الرئيس بحق الاعتراض على القوانين بعد إقرارها (المادة 123)، مما يقيد نطاق التفويض التشريعي.

في النظام الفرنسي، يمكن للحكومة إصدار مراسيم بقوة القانون (Ordonnances) بعد تفويض البرلمان (المادة 38)، وتدخل حيز التنفيذ فور النشر، مما يجعل التفويض أداة مرنة للاستعجال التشريعي.

¹ - constituteproject.org

² - Fouda, Jean-Claude, *Le droit d'ordonner*, Revue française de droit constitutionnel, 2010, p. 45-46

³ - bundestag.de

⁴ - constitutionnet.org

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة-

في النظام الألماني، لا يوجد تفويض تشريعي مماثل، فالسلطة التشريعية محصورة

في البرلمان (البوندستاغ)، ولا يسمح للحكومة أو الرئيس بإصدار قوانين لها قوة إلزامية⁴.

أما في النظام الجزائري، فيسمح الدستور للرئيس بإصدار أوامر رئاسية بقوة القانون دون اشتراط أي تفويض مسبق من البرلمان سواء في الأوامر التي يتخذها الرئيس طبقاً لأحكام المادة 142 من الدستور أو التي يتخذها خلال الحالة الاستثنائية التي يعلنها طبقاً لأحكام المادة 98 من الدستور أو بمناسبة إصداره لقانون المالية بموجب أمر رئاسي طبقاً للمادة 146 من الدستور الجزائري.

وبالتالي، يتضح أن المرونة في التفويض التشريعي والاستعجال تختلف بين الأنظمة ففرنسا تعتمد تفويضاً مؤقتاً من البرلمان، مصر تحدد التفويض بشروط صارمة، ألمانيا لا تعتمد التفويض، والجزائر تمنح الرئيس صلاحيات مباشرة مع ضبطها في إطار المواد 98 و142 و146 للدستور لضمان مشروعية الإجراءات الاستعجالية.

وبناءً على ذلك، يظهر الفرق الجوهرى بين الأنظمة الثلاثة: ففي فرنسا، التفويض التشريعي وسيلة رسمية للاستعجال التشريعي بعد تفويض البرلمان، بينما في ألمانيا البرلمان هو السلطة التشريعية الوحيدة ولا يُعتمد التفويض، وفي مصر التفويض محدود بظروف استثنائية وبضوابط دستورية صارمة.

ثانياً: اشتراط الحصول على إقرار مسبق بدستورية التشريع المستعجل من قبل

القضاء الدستوري

من أهم مكتسبات التعديل الدستوري في الجزائر أنه جعل تشريع رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية معلقاً على جملة من الشروط من بينها شرط عرض مشروع الأمر الرئاسي على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها في مدى دستوريته في غضون عشرة 10 أيام فقط ويكون رأيها ملزماً لرئيس الجمهورية (المادة 142 من الدستور الجزائري).

ثالثاً: اشتراط الاستشارة السابقة لبعض الهيئات القضائية العليا (مجلس

الدولة)

هناك بعض الدساتير في العالم تشترط في حالة تشريع رئيس الجمهورية بأمر رئاسي أن يعرض ذلك الأمر مسبقاً على أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري عادة -بالنسبة

للدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية- وهنا الرأي يكون استشاريا غير ملوم للحكومة، هذا الاشتراط يأخذ به الدستور الجزائري والدستور الفرنسي.

رغم الطابع الاستشاري لهذا الرأي الا أن اشتراط طلبه دستوريا يكتسي أهمية بالغة تكمن فيما يلي:

- هو فرصة لرئيس الجمهورية للوقوف على مدى مشروعية وملاءمة الأمر الذي هو مقدم على إصداره ذلك أن قضاة مجلس الدولة لهم من الخبرة ما يجعلهم يقيمون مشروع الأمر في مشروعيته وملاءمته.

- يمثل رأي مجلس الدولة المعارض على الأمر كليا أو جزئيا ضغطا أخلاقيا ومعنويا على الرئيس الأمر الذي يدفعه الى التراجع عنه في حالة الاعتراض الكلي أو مراجعته وتعديله وفقا لملاحظات مجلس الدولة في حالة الاعتراض الجزئي.

المطلب الثاني: اخضاع النصوص التشريعية المستعجلة للرقابة والمصادقة اللاحقتين من طرف البرلمان

سبق القول أن التشريع وفقا لإجراءات غير عادية -أو بشكل مستعجل ان شئنا- يكتسي طابعا وقتيا وظرفيا فرضته ظروف ووضعيات غير عادية لا تتلاءم مع الإجراءات والمتطلبات العادية للتشريع، ولهذا وبعد نهاية تلك الظروف والوضعيات فانه يجب إعادة الأمور الى نصابها وتفعيل جوهر مبدأ الفصل بين السلطات ولن يتحقق ذلك الا بإعادة عرض -كل ما سبق للسلطة التنفيذية أن اتخذته من تدابير تشريعية في شكل أوامر إجراءات أو تدابير -على البرلمان ليقرر بشأنها باعتباره صاحب السلطة التشريعية(الأصيل) وهذا ليقرر بشأنها باعتباره ممثلا للشعب وعبرا عن سيادته.

أولا: عرض التشريع المستعجل لاحقا على البرلمان للمراقبة والمصادقة

هذا ما تتفق عليه الكثير من الدساتير المقارنة كالدستور الجزائري والدستور الفرنسي والدستور المصري

ثانيا: الحكمة من العرض اللاحق للتشريع المستعجل على البرلمان

تكمن الحكمة من ذلك في عناصر جوهرية أساسية يمكن اجمالها كالآتي:

- تأكيد الطابع الوقي والمستعجل للتشريع وفقا للإجراءات غير الاعتيادية

- الامتثال لمبدأ الفصل بين السلطات

- احترام مبدأ سيادة الشعب

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري - دراسة مقارنة-
- تعزيز مشروعية أي أمر أو تدبير أو إجراء تتخذه الحكومة في إطار الإجراءات التشريعية غير الاعتيادية

ثالثا: جزاء النصوص المستعجلة التي لا يوافق عليها البرلمان

تتسم مرحلة عرض كل النصوص والتدابير والإجراءات الاستعجالية التشريعية التي اتخذتها الحكومة وفقا لإجراءات التشريع غير الاعتيادية، بأن البرلمان يملك صلاحية الموافقة على النص أو رفضه بأكمله وهذا دون صلاحية مناقشته وتعديل أحكامه (أنظر على سبيل المثال أحكام المادة 142 من الدستور الجزائري).

خاتمة:

لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الحساسية والخطر في الإجراءات التشريعية التي تتبع في حالات العجلة والضرورة كلها عوامل عقدت من مسألة إرساء نظرية عامة محل اجماع كلي أو شبه كلي وسط الفقه الدستوري وضمن أحكام الدساتير المقارنة تحكم تشريع العجلة والضرورة كما هو مسجل من توافق مثلا بين التشريعات المقارنة في مجال التشريع الاستعجالي، حيث تتفاوت مقاربات الدول بخصوص مسألة تشريع العجلة والضرورة بحسب اختلاف الأنظمة السياسية من حيث جغرافيتها السياسية والقانونية والتاريخية فهنا الاتجاه المقيّد جدا لتشريع العجلة والضرورة (الحالة الألمانية) وهناك الاتجاه المرن (الحالة الفرنسية) وهناك الاتجاه المرن مرونة مقيّدة (الحالة المصرية) وهناك الاتجاه الأكثر مرونة (الحالة الجزائرية)

وقد أفضت الدراسة الى تسجيل جملة من النتائج واسداء بعض التوصيات مع الملاحظة أن التوصيات تمت صياغتها من أجل إنضاج وتطوير التجربة الجزائرية في مجال تشريع العجلة والضرورة لأن ذلك يمثل الرهان الأساسي لهذه الدراسة.

النتائج:

- ان نقل التشريع من سلطته الأصلية (البرلمان) الى الحكومة يجب أن يكون إجراء مؤقتا ومقيّدا بتوفر عنصر الاستعجال والضرورة و هذان العنصران هما اللذان يمثلان عنصر التقارب بين الدساتير المقارنة في مجال التبرير الدستوري للتشريع وفقا لإجراءات غير عادية أو إجراءات مسرعة ولهذا فان التشريع وفقا لإجراءات غير عادية لا يمكن أن يتم اللجوء اليه عندما تكون الدولة في ظروف عادية -أي أنها لا تعرف ظرفا غير عادي- الا

إذا كانت هناك مسائل عاجلة تستدعي تدخلا تشريعيا حكوميا لأن الوقت لا يسمح باتباع الإجراءات التشريعية العادية المقررة لعمل البرلمان¹، أما التشريع وفقا لإجراءات غير عادية في الحالات الاستثنائية فيجب أن يكون مبررا بحالة واحدة على الأقل من الحالات التي تطرح ضرورة ملحة للتشريع بطريقة غير عادية أو ما يعرف بتشريع الضرورة وهذه الحالات تختلف في تسميتها وعددها ومضمونها من دولة لأخرى وقد استقر الدستور الجزائري على أربع حالات وهي حالة الطوارئ، حالة الحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب التي تشكل حالة التعبئة العامة امتدادا لها.

- ان التشريع الحكومي المؤقت والمستعجل يجب أن يكون محاطا بضمانات دستورية حتى لا يتحول الى أداة للمساس بمبدأ الفصل بين السلطات والحد من السيادة التشريعية للبرلمان.

- هناك تجارب مقارنة لدول تصر على بقاء الاختصاص التشريعي في يد البرلمان حتى في الظروف غير العادية مع اتباع إجراءات تشريعية مسرعة وهذا هو الحال في ألمانيا.

- هناك دول حتى وان كانت تعترف لرئيس الجمهورية بسلطة التشريع بالأوامر الرئاسية فإنها تجعل ذلك مقيدا بضرورة الحصول على تفويض تشريعي من طرف البرلمان وهذا هو حال فرنسا.

- هناك دول قيدت مسألة التشريع بأوامر تقييدا نوعيا وزمنيا ففي الجزائر لا يمكن التشريع بأوامر رئاسية من طرف رئيس الجمهورية الا في الحالات العاجلة عندما يكون المجلس الشعبي الوطني شاغرا أو يكون البرلمان في حالة عطلة، لكن الدستور الجزائري لا يشترط من رئيس الجمهورية الحصول على تفويض من البرلمان لممارسة التشريع بأوامر رئاسية.

¹ - لمزيد من التفاصيل حول هذه الإجراءات أنظر: القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 21 ماي 2023، ص 5.

محاولة لضبط معالم نظرية تشريع الاستعجال والضرورة في الدستور الجزائري – دراسة مقارنة–

- تخضع عملية نقل سلطة التشريع من البرلمان الى الحكومة بفعل ضغط عنصر الاستعجال وعنصر الضرورة الى جملة من القيود الإجرائية والمراقبة والمراقبة القبلية واللاحقة من طرف الهيئات القضائية والرقابية الدستورية كالمحكمة الدستورية في الجزائر ومجلس الدولة في كل من الجزائر وفرنسا.

- في الجزائر هناك أمر رئاسي لا يخضع لقيدي استشارة مجلس الدولة أو طلب رأي المحكمة الدستورية في مدى دستوريته، انه الأمر المتعلق بإصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية وفقا للمادة 146 من الدستور الجزائري وهذا المسلك يبدو منطقيا الى حد بعيد لأن الحكمة من هذا المخرج الدستوري هو أن يتم ابعاد أي معرقل من طريق قانون المالية الذي يتميز بطابع خاص وحيوي فهو ليس مجرد نص تشريعي بل هو مرتبط بميزانية الدولة وبالتالي أي عرقلة تشريعية لقانون المالية لها تداعيات سياسية وأمنية واقتصادية خطيرة على أمن الدولة.

- أي أمر أو تدبير أو اجراء تشريعي تتخذه الحكومة تحت ضغط الاستعجال والضرورة فهو يبقى مؤقتا ويستلزم عرضه لاحقا على سلطة التشريع الأصلية(البرلمان) للحسم في استمرار العمل به إذا حظي بموافقة البرلمان أو انهاءه إذا لم يحظ بتلك الموافقة.

التوصيات:

- محاولة إيجاد حلول للاستفادة من التجارب المقارنة وإيجاد الية لضمان عدم التعطيل الوظيفي للبرلمان حتى في حالة العطلة البرلمانية عن طريق تشكيل لجنة تشريعية خاصة مختلطة في تركيبها بين نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة قابلة للاستدعاء والانعقاد في أي وقت.

- تدخل المحكمة الدستورية كمنتجة للمعايير الدستورية وتوضيحها وتوضيحها دقيقا للمفاهيم الدستورية الآتية: المسائل العاجلة المذكورة في المادة 141 من الدستور الجزائري، التحديد الدقيق غير القابل لأي تأويل أو لبس للحالات التي يعتبر فيها المجلس

الشعبي الوطني في حالة شغور، التعريف الدستوري المانع الجامع لحالة الطوارئ وحالة الحصار وحالة الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

- التعجيل بإصدار القانون العضوي الذي بتنظيم حالي الطوارئ والحصار كما

ينص على ذلك الدستور الجزائري في مادته 97¹.

أدخل هنا خلاصة المقال دوما بنفس التنسيق المعتمد (الخط، المقاس، البعد بين السطور)؛ بحيث توضح فيها الاستنتاجات الرئيسية والتي تجيب عن الإشكالية المطروحة في المقدمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1- الكتب العربية:

- الجمل، يحيى، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 421.

2- الكتب الأجنبية:

- BURDEAU (Georges), **Traité de science politique**, Tome 4, Paris, LGDJ, 1982, p. 356.
- CONRADT (David P.), **The German Polity**, 9th edition, New York, Longman, 2008, p. 152.
- FAVOREU (Louis), **Les grandes décisions du Conseil constitutionnel**, Paris, Dalloz, 2019, p. 87.
- FROMONT (Michel), **Droit constitutionnel des États de l'Union européenne**, 9e éd., Paris, PUF (Thémis Droit), 2013, p. 215.
- HESSE (Konrad), **Grundzüge des Verfassungsrechts der Bundesrepublik Deutschland**, 20e éd., Heidelberg, 1999, p. 142.
- LOEWENSTEIN (Karl), **Le régime politique de l'Allemagne fédérale**, Paris, Librairie Armand Colin, 1959, p. 84.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 97.

- ROUSSEAU (Dominique), **Droit du contentieux constitutionnel**, Paris, LGDJ, 2020, p. 233.
- SOWETZKI (Nadine), **Le droit constitutionnel allemand**, Paris, Éditions L'Harmattan, coll. « Logiques Juridiques », 2012, p. 110.
- VEDEL (Georges), **Droit constitutionnel**, Paris, PUF, 1993, p. 512.

ثانيا المقاتلات:

- BEAUSSONIE (Guillaume) & BOTTON (A.), « **L'état d'urgence réformé dans l'urgence** », *Lexbase*, 2016, pp. 01-02.
- FOUADA (Jean-Claude), « **Le droit d'ordonner : ordonnances et urgence législative** », *Revue française de droit constitutionnel*, 2010, pp. 45-46.
- JOUANJAN (Olivier), « **Le Tribunal constitutionnel fédéral allemand** », *Pouvoirs (Revue française d'études constitutionnelles et politiques)*, n°101, Paris, Le Seuil, 2002, pp. 35-48.

ثالثا: النصوص القانونية:

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- **Constitution de la République arabe d'Égypte**, art. 108.
- **Constitution de la République arabe d'Égypte**, art. 115.
- **Constitution de la République arabe d'Égypte**, art. 123.
- **Constitution de la Ve République française**, art. 36.
- **Constitution de la Ve République française**, art. 47.
- **Loi fondamentale pour la République fédérale d'Allemagne (Grundgesetz)**, 23 mai 1949, art. 68, al.1.
- **Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland**, art. 110.

2- القوانين:

- القانون رقم 05-25 المؤرخ في 19 فيفري 2025، المتعلق بالتعبئة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 19 فيفري 2025، المادة 2.

- القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 21 ماي 2023، ص 5.
- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر في 2 سبتمبر 2018.

- **Loi n°55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence,**
Journal officiel, 7 avril 1955, art. 1.

رابعا: المواقع الالكترونية:

[Constitution de la Ve République française, art. 47](#)
[Constitution de la République arabe d'Égypte, art. 108](#)
[Constitution de la République arabe d'Égypte, art. 115](#)
[Constitution de la République arabe d'Égypte, art. 123](#)
constituteproject.org
bundestag.de
[Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland, art. 110](#)